

مرسوم سلطاني

رقم ٢٧/٢٠١٦

بإصدار قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٤/١٢٠ ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية ، المرفق .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٥ من شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٢ من مايو سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

الوزير :

وزير التجارة والصناعة .

المدير العام :

مدير عام التجارة بالوزارة .

الدائرة المختصة :

دائرة الوكالات والتراخيص المهنية والنفطية .

الجهات ذات العلاقة :

أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة .

الاستشارات الهندسية :

الأعمال الخاصة بإعداد الرسومات والمخططات ومواصفات والشروط والتصميمات
والمسح والتخطيط ، والإشراف على التنفيذ ، وإبداء المشورة ، وإجراء الدراسات الفنية
والجدوى الاقتصادية ، وتقدير التكاليف وحساب قيمتها ، في شعب وفروع التخصصات
الهندسية الرئيسية المعمارية والمدنية والكهربائية والميكانيكية والكيميائية والإلكترونية
والجيولوجية والبيئية والزراعية والصناعية وهندسة البترول والتعدين ونظم الحاسب
الآلي ومسح الكميات وغيرها من التخصصات الهندسية الأخرى .

المكتب الهندسي :

مكتب استشاري حاصل على ترخيص ممارسة الاستشارات الهندسية في تخصص واحد ،
وفقا لتخصص صاحب المكتب سواء ، أكانت ملكية فردية أم شركة .

مكتب الاستشارات الهندسية :

مكتب استشارات حاصل على ترخيص ممارسة الاستشارات الهندسية في أكثر
من تخصص ، وفقا لتخصص صاحب المكتب أو أصحاب مكتب الاستشارات الهندسية ،
سواء أكانت ملكية فردية أم شركة .

الدرجة المهنية :

درجة مهندس محترف ، أو مهندس استشاري .

الترخيص :

ترخيص مزاولة الاستشارات الهندسية للمكتب الهندسي أو مكتب الاستشارات الهندسية
الذي تصدره الدائرة المختصة .

المرخص له :

صاحب المكتب الهندسي ، أو مكتب الاستشارات الهندسية .

الفصل الثاني

السجل وشروط الترخيص

المادة (٢)

لا يجوز فتح مكتب هندسي ، أو مكتب استشارات هندسية إلا بعد الحصول على ترخيص
بذلك من الوزارة ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٣)

يعد سجل خاص بالدائرة المختصة لتقيد المكاتب الهندسية ، ومكاتب الاستشارات الهندسية
المرخص لها ، والمهندسين العاملين بها .

المادة (٤)

تحدد رسوم الترخيص وتجديده ، وأي رسوم أخرى بقرار من الوزير ، بعد موافقة
وزارة المالية .

المادة (٥)

يشترط في طالب الترخيص ما يأتي :

- أ - أن يكون عماني الجنسية .
- ب - أن يكون متفرغاً لعمله في المكتب الهندسي ، أو مكتب الاستشارات الهندسية .
- ج - ألا يشتغل بأي مهنة أو عمل آخر يتعارض مع الترخيص الممنوح له ، وألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال التجارة والمقاولات ذات الصلة بأعماله الهندسية .
- د - أن يكون حاصلًا على الأقل على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات الهندسية أو ما يعادلها .
- هـ - أن يكون متمتعاً بالأهلية .
- و - أن يكون حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة (٦)

استثناء من حكم الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون ، يجوز الجمع بين العمل في المكتب الهندسي أو مكتب الاستشارات الهندسية ، وعضوية اللجان والمجالس الحكومية ، أو القيام بمهام عرضية لا تستغرق أكثر من سنة ، أو تدريس مادة الهندسة أو أحد فروعها في الجامعات والكليات والمعاهد العليا ، أو عضوية مجلس عمان ، أو المجالس البلدية أو الدولية .

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٦) من هذا القانون ، يتم الترخيص لمكتب هندسي ، أو مكتب استشارات هندسية ، وفقاً للشروط الآتية :

أ - مكتب هندسي :

أن يكون لدى طالب الترخيص خبرة عملية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال تخصصه بعد الحصول على شهادة البكالوريوس ، أو سنة واحدة بعد الحصول على شهادة الماجستير ، أو أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه في مجال تخصصه .

ب - مكتب استشارات هندسية :

- ١ - أن يكون لدى طالب الترخيص مكتب هندسي .
- ٢ - أن يكون لدى طالب الترخيص خبرة عملية لا تقل عن (٥) خمس سنوات في مجال تخصصه بعد الحصول على شهادة البكالوريوس ، أو (٣) ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة الماجستير ، أو (٢) سنتين بعد الحصول على درجة الدكتوراه في مجال تخصصه .
- ٣ - أن يكون لدى المكتب مهندسون في تخصصات هندسية مختلفة .

المادة (٨)

يجوز الترخيص للمكاتب الهندسية ، ومكاتب الاستشارات الهندسية الأجنبية بمزاولة أعمالها في السلطنة بالمشاركة مع شخص عماني ، وفقا للشروط الآتية :

- أ - أن يكون الشريك العماني مرخصا له بمزاولة الاستشارات الهندسية ، أو مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .
- ب - أن يكون المكتب قد مارس الاستشارات الهندسية في بلد التسجيل لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات سابقة دون انقطاع ، وتقديم بيان بالدراسات والمشاريع والأعمال التي قام بتنفيذها خلال هذه الفترة .
- ج - أن تتخذ المشاركة بين الطرفين شكل إحدى الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، والتي تتفق مع طبيعتها باستثناء شركة المحاصة أو الشركة المساهمة ، على أن يتضمن عقد تأسيسها نوع الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي ورأس مالها واسم وجنسية وحصص وموطن كل شريك وغرضها ومدتها وسنتها المالية وأسماء المفوضين بها ، وكذلك آلية إدارتها .
- وتسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو في عقد التأسيس ، ولا تسري على تلك الشركات أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي .
- د - ألا تقل حصة الشريك العماني في الشركة عن (٣٥%) خمس وثلاثين بالمائة من رأس مالها .